

الاستغلال الاقتصادي للأطفال

بن موسى وردة

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

يتعرض الطفل نظرا للظروف المحيطة به إلى الاستغلال الاقتصادي من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، يؤدي إلى الإنقاص من حقوقه وحرياته ويؤثر ذلك على حالته الصحية والاجتماعية، لذا قرر القانون الحماية لهذه الفئة الضعيفة ونص على مجموعة من التدابير يضمن من خلالها تمتع الطفل وممارسة حقوقه مثله مثل البالغين.

Résumé

En raison des circonstances en tourant l'enfant, il est exposé à l'exploitation économique, et ce la conduit à la diminution de ses droit et libertés, ce qui affecte son état de santé et social, alors la loi prévoit un ensemble de mesures pour assures la jouissance et l'exercice de l'enfant de ses droits comme les adultes.

مقدمة

يمر الإنسان بمراحل عمرية، من ولادته إلى غاية مفارقتة الحياة، هذه المراحل مهمة في حياة الإنسان ولاشك أن لكل مرحلة من هذه المراحل أثر على الشخص، ولعل أبرز وأهم مرحلة من هذه المراحل هي مرحلة الطفولة التي يستعد فيها الطفل إلى بناء قدراته وشخصيته مستقبلا، لذا يجب أن يعيش في جو يسوده الحب الرعاية والاطمئنان ويكون ذلك في كنف الأسرة التي تحقق له ذلك، ومع غياب الأسرة يغيب معه الحب والاطمئنان وحتى ومع وجودها قد يغيب ذلك وهو ما ينعكس على شخصية الطفل ونمائه نمو طبيعي.

يخرج الطفل من الأسرة إلى المجتمع وقد يصطدم بالواقع الذي يمكن أن لا يكون كما تصوره الطفل وقد يلتقي بأصدقاء جدد، هؤلاء الذين قد يختلف معهم في المستوى الاجتماعي والثقافي، أكثر من ذلك قد يلتقي بأشخاص آخرين بالغين يحاولون جذبهم إليهم، وباعتبار أن الطفل سهل الإقناع فيمكن أن ينقاد إلى هؤلاء وبسهولة، فيحاولون الإساءة إليه وذلك عن طريق استعماله في بعض المجالات (المخدرات، التسول أو خطفه والتعدي عليه أو نزع عضو من أعضائه).

كل هذه الأفعال والممارسات تؤدي إلى التأثير على الطفل تأثيرا سلبيا (اجتماعيا ونفسيا خاصة)، فيكون إذن ضحية لهذه الممارسات، وإن السبب في ذلك لا يعود فقط إلى الجناة الذين يسيئون للطفل وإنما قد تتدخل أسباب أخرى وعوامل تساهم في ذلك. تكثر هذه الممارسات التي يتم فيها استغلال الأطفال، ونحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى ظاهرة من الظواهر التي يتعرض لها الأطفال وهي ظاهرة الاستغلال الاقتصادي. فماذا نقصد بالاستغلال الاقتصادي للطفل، وفيما تتمثل صورته؟ ماهي الحماية المقررة للطفل المستغل اقتصاديا؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية أحاول تناول هذا الموضوع من خلال اقتراح الخطة الآتية: المبحث الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال. المبحث الثاني: حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي

المبحث الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال

الطفل هو كل شخص لم يبلغ من العمر 18 سنة كاملة (المادة 02 من قانون حماية الطفل)، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح قاصر في قانون العقوبات للدلالة على نفس المعنى (المواد 49، 50 و 51 من قانون العقوبات)، واستعمل أيضا مصطلح الطفل في نفس القانون، وحدد قانون حماية الطفل بسن الرشد الجزائري ببلوغ 18 سنة كاملة (الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 02 من قانون حماية الطفل). الطفولة هي المرحلة المبكرة من حياة الإنسان والتي تمتد من الولادة إلى سن الخامسة عشر لأنه غير مكتمل التمييز والإدراك (مصطفى محمود عبد السلام، 2003، ص 78)، لذا يتعرض لمجموعة من المخاطر من بينها الاستغلال الاقتصادي، فما هو مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال؟

المطلب الأول: تعريف الاستغلال الاقتصادي للأطفال وأسبابه

يعرف الاستغلال بأنه: «استخدام شخص في مصلحة معينة أو لغرض ما، أو هو استخدام شخص للوصول إلى منفعة أو ميزة مالية أو معنوية» (فايز محمد حسين محمد، 2014، ص 250). ويعرف أيضا: «هو الاستخدام للمصلحة الشخصية للفرد أو لأغراض أنانية، ويشير إلى استخدام الأطفال لمصلحة أو لإشباع أو لفائدة شخص ما، وينتج عن ذلك معاملة غير عادلة أو قاسية أو ضارة بالطفل، ويشمل الاستغلال التلاعب وسوء الاستخدام وإساءة المعاملة والاحتياال والاضطهاد» (محمد بسطامي، بدون سنة، ص 03).

يبدأ الأطفال العمل في سن مكبر ويقومون بأعمال لا تتناسب مع أعمارهم وقدراتهم الجسدية والعقلية وتنتهك أبسط حقوقهم والمتعلقة بالعلم والراحة وذلك نتيجة لعدة عوامل التي أجبرتهم للقيام بها (سميرة عبد الحسين كاظم، بدون سنة، ص 154).

لذا نتناول تعريف وأسباب الاستغلال الاقتصادي للأطفال من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف الاستغلال الاقتصادي للأطفال

الاستغلال الاقتصادي للطفل، أو عمالة الأطفال هي من المشكلات الخطيرة التي تواجه بلدان العالم وخاصة بلدان العالم الثالث وترتبط قضية عمالة الأطفال بالثورة الصناعية خاصة في بريطانيا التي انتشر فيها عمل الأطفال خاصة في النسيج والمناجم بحيث كانت تستعمل آلات لا تحتاج القوة العضلية، لذا استعمل فيها الطفل وفي هذا المجال (سميرة عبد الحسين كاظم، المرجع السابق، ص 162).

قد يختلط معنى الاستغلال الاقتصادي للأطفال بالبعض من المظاهر التي يتم فيها استغلال الأطفال، منها السخرة: «أو العمل القسري وهي جميع الأعمال والخدمات التي تفرض عنوة على الشخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته» (المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية السخرة).

التعريف الإيجابي للاستغلال الاقتصادي للأطفال: «هو كافة الأعمال التطوعية والأعمال المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والذهني خاصة إذا قام به الطفل باستمتاع وحافظ من خلاله على حقوقه الأساسية فهو يتعلم من خلال العمل المسؤولية، التسامح والتطوع مع الآخرين» (المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، 2012، ص 10).

أما التعريف السلبي له: «هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته ويستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله» (المركز الفلسطيني، نفس المرجع، ص 10).

رغم أن التعريفين يمكن اعتبارهما منطقيين على أساس أن لكل تعريف أو لكل وجهة نظر خاصة، ولكن لا يمكن الأخذ بالجانب الإيجابي لاستغلال الأطفال، لأن المنطق يقتضي أن يعيش الطفل هذه المرحلة في اللعب، اللهو والذهاب إلى المدرسة للتعليم وليس للعمل،

لأن الاستغلال الاقتصادي يكون من ورائه الربح والأموال الطائلة التي يجنيها الشخص الذي يقوم بتشغيل الطفل في مختلف المجالات الزراعية والخدماتية (سميرة، المرجع السابق، ص 162).

الفرع الثاني: أسباب الاستغلال الاقتصادي للأطفال

تختلف الأسباب التي تدفع الطفل إلى العمل وبالتالي استغلاله، فمنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي وحتى أننا نجد أسباب ثقافية تجبر الطفل للعمل.

فيأتي الفقر في الدرجة الأولى والذي يدفع بهؤلاء ورغبة منهم في مساعدة أسرهم بسبب عجز الآباء عن سد حاجيات الأسرة، فيضطر الطفل إلى العمل في ظروف قاسية لا تتماشى مع قدرته على التحمل، وقد يكون السبب هو التفكك الأسري الذي يؤدي إلى حاجة الطفل لهذا العمل ويضطر إلى أن يمارسه رغم المعاملة القاسية التي يتلقاها من أصحاب العمل ويعود السبب أيضا إلى نقص وعي الآباء بأهمية التعليم، فيرون أن العمل هو أولى من التعليم وقد يعود أخيرا إلى أسباب ثقافية بحيث يرى الآباء بأنه يجب أن يتعلم أطفالهم مهن معينة في سن مبكرة لأن ذلك يساهم في الحصول على الأموال الطائلة (حمد عزام ومدام المواجهة، 2008، ص 205 و 206).

ترى الأسرة أن عمل الطفل هو عامل أساسي من أجل استمرار الحياة، وإن عمله هو السبيل من أجل تهيئته وتدريبه من أجل مواجهة الحياة (صلاح علي علي حسن، 2012، ص 46).

ازدادت هذه الظاهرة واستفحلت خاصة في البلدان الفقيرة، وتوجد بالجزائر، بحيث أكدت وزارة العمل والضمان الاجتماعي، (وذلك وفقا لإحصائيات قدمتها المؤسسة الجزائرية لترقية الصحة وتنمية البحث)، بأن هذه الظاهرة موجودة في الدوائر الرسمية لعالم الشغل ويعمل أغلبية الأطفال في القطاع الموازي، ويتراوح عدد الأطفال الذين يمارسون الأعمال الشاقة بين 250.000 إلى 300.000 طفل، ويقوم هؤلاء بهذه الأعمال من أجل إعالة عائلاتهم سواء كانوا متدربين أولا، ويقومون بعرض المنتجات على الأرصفة ويتنقلون في محطات النقل (اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته، 2014، ص 175).

فالظروف المحيطة بالطفل إذن هي التي تؤدي به إلى الخروج للعمل، ويضطر الطفل لأن يتعامل مع جميع الأوضاع رغم أنها تؤثر على صحته ونموه وحالته الاجتماعية، وإذا انخرط هذا الطفل في سوق العمل، يختلط مع البالغين ويتعلم منهم العادات السيئة مثل التدخين، تعاطي المخدرات وحتى الإدمان عليها، فيصبح الطفل منحرفا ويقوم بأعمال إجرامية وينخرط في عصابات تمارس الإجرام (خالد سليمان وسون مركة، 2002، ص 140).

إن استغلال الأطفال اقتصاديا يعتبر نوع من أنواع مصادرة الحقوق لما له من انعكاسات على نمو الطفل (كامل عمران/، 2013، ص 05)، ويؤثر ذلك على حالتهم الصحية ولن يكون بوسعهم الحصول على التأمينات الاجتماعية لأنهم يعملون دون السن القانونية (صلاح علي علي حسن، المرجع السابق، ص 52).

المطلب الثاني: صور الاستغلال الاقتصادي للأطفال

استعمل المشرع الجزائري ولأول مرة مصطلح الاستغلال الاقتصادي للأطفال في قانون حماية الطفل (قانون 15-12)، فعدد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الطفل في خطر، ومن بين هذه الحالات، الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضرا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية (المادة 02 من قانون 15-12).

ولكن وباعتبار أن الهدف من وراء الاستغلال الاقتصادي للطفل هو الحصول على منافع مادية عادة، وبالتالي يمكن إضافة بعض الصور ضمن الاستغلال الاقتصادي للطفل والتي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، لذا نحاول ومن خلال هذا المطلب تناول هذه الصور، فتتطرق إلى تلك المنصوص عليها في قانون حماية الطفل في الفرع الأول ونتطرق إلى الصور الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصور المنصوص عليها في قانون 15-12

اعتبر المشرع الجزائري - كما أسلفنا- الاستغلال الاقتصادي للطفل من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر (لاسيما تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية).

تدخل ضمن هذه الحالات جميع الأعمال التي يكلف بها الطفل وذلك من أجل الحصول على منفعة من ورائها، وتكون المنفعة المادية أو المالية على الأخص؛ ويكون ذلك باستغلال الطفل في بعض المهن الشاقة والتي لا يتحملها نتيجة سنه، وبنيته الضعيفة، فيقوم أصحاب العمل بتشغيل هؤلاء مقابل أجور زهيدة، ويكلفونهم بالقيام بأعمال من المفروض أن تمنح للبالغين، فلا نجد نص في قانون العقوبات يجرم هذه الأفعال ويحدد العقوبات المقررة لها كجرائم خاصة قائمة بذاتها، فقط نجد أن قانون العمل ينص على هذه الحالة ويحدد عقوبات عند مخالفة صاحب العمل للالتزامات المنصوص عليها في قانون العمل (قانون 90-11 المعدل والمتمم).

ويفهم التجريم وبطريقة غير مباشرة من خلال قانون حماية الطفل (نص المادة 02 سالفه الذكر) وينص ذات القانون على معاقبة كل من يستغل الطفل اقتصاديا بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته(المادة 139 من قانون 15-12)، وتنص المواد من 140 إلى 143 على معاقبة كل شخص يقوم باستغلال الطفل في أي مجال آخر خاصة في مجال الاستغلال الجنسي وفي الأعمال الإباحية وغيرها.

الفرع الثاني: الصور المنصوص عليها في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم تحتوي على مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل، لأن الهدف منها هي استخدام الطفل من أجل الحصول على المال من وراء هذا الاستغلال، لذا نحاول ومن خلال هذا الفرع التطرق إلى هذه الصور كالآتي:

أولا- التسول

يعتبر التسول ظاهرة غير حضارية يتم بها استغلال الأطفال من قبل أشخاص آخرين، وقد يكون هؤلاء الآباء أو أي فرد آخر من أفراد عائلة الطفل أو من تكون له سلطة عليه(عمر غالب، 2015، ص 26).

أدخل المشرع الجزائري هذه الصورة ضمن قانون العقوبات بقانون(14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014)، فتنص المادة 195 مكرر:«يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة، أو يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه».

انتشرت ظاهرة التسول وبكثرة وفي جميع البلدان خاصة بلدان العالم الثالث، بحيث نجد تنقل الأطفال في الشوارع واستعمال بعض الألفاظ من أجل جذب عطف المارة، وتؤكد إحصائيات بأن 10 آلاف طفل يتم استغلالهم في التسول عبر مختلف مناطق الوطن ومعظمهم متواجدون في الشوارع(اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2012، ص 104).

ثانيا- التعامل في الطفل ببيعه وشراؤه: يمكن إدخال هذه الحالة ضمن صور الاستغلال الاقتصادي للطفل لأن الغرض منها هو الحصول على المال، فيعاقب القانون بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون 18 سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل(المادة 319 مكرر فقرة 01 و02 من قانون العقوبات).

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

- كل من حرّض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد ذلك بنية الحصول على فائدة.

- كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي على طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك (المادة 320 من قانون العقوبات).

ثالثاً- يمكن إدخال بعض الصور: وهي تلك المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والمنصوص عليها في المادة 303 مكرر 04 منه قانون العقوبات، بحيث تنص على (استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية)، ففي هذه الصور يوجد استغلال للطفل من الناحية الاقتصادية، وبما أن المادة نصت على - استغلال الغير - فقد يكون هذا الغير البالغ، الطفل (ذكر أو أنثى) وبالتالي تدخل ضمن صور الاستغلال الاقتصادي للطفل.

ويمكن إضافة حالة أخيرة، وهي المنصوص عليها في المادة 293 مكرر 01 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 (وهي عقوبة الإعدام) إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.

المبحث الثاني: حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي

يمثل الاستغلال الاقتصادي للأطفال تهديداً على الأطفال من جهة، وتهديداً على المجتمع الداخلي والدولي على حد سواء، وهو ما دعا إلى تدخل الحكومات للحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى أن المجتمع الدولي خطى خطوات في مجال الحماية المقررة للأطفال وعلى جميع الأصعدة (سمير الحسين كاظم، المرجع السابق، ص 162، وصلاح علي علي حسن، المرجع السابق، ص 13).

اهتمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالطفل، وحددت له حقوق وحريات يتمتع بها مثله مثل البالغين، واهتمت بصفة خاصة بظاهرة عمالة الأطفال أو الاستغلال الاقتصادي لهم

وتبنت في سبيل ذلك مجموعة من الصكوك الدولية تحمي من خلالها هؤلاء، وأبرزت في نفس الوقت دور التشريعات والقوانين الداخلية في الحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال وضع بعض القواعد الملزمة. نحاول أن نتناول من خلال هذا المبحث الحماية المقررة لهؤلاء الأطفال، فنتناول الحماية الدولية والإقليمية من خلال المطلب الأول، والحماية الوطنية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الدولية والإقليمية

اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية بالطفل، فأصدرت مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات، وكذا مجموعة من التوصيات والمواثيق ساهمت في الحد من المعاملة السيئة للطفل بصفة عامة، والحد من الاستغلال الاقتصادي له، وحددت البعض من القواعد التي لا يمكن مخالفتها وألزمت الدول بالنص عليها في تشريعاتها الداخلية، منها النص على قواعد الحد الأدنى لتشغيل الأطفال وتقرير الحماية الخاصة لهم.

الفرع الأول: الحماية الدولية

اهتمت العديد من المنظمات الدولية بحماية الطفولة، منها هيئة الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة اليونسيف، منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات. لذا نتناول البعض من الاتفاقيات التي اهتمت بالطفل خاصة القواعد المتعلقة باستغلاله اقتصاديا وذلك من خلال استقراء بعض نصوص هذه الاتفاقيات.

أولا- اتفاقية حقوق الطفل

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 11 ديسمبر 1992 (ج رعد 1992/91) ولقد تضمنت مجموعة من المواد ونصت على مجمل الحقوق التي يتمتع بها الطفل من الحق في الحياة، الجنسية، الصحة، التعليم، وحرية التعبير، ولا يجوز أن يتعرض لأي تعسف إلى غيرها من الحقوق، ويجب وقاية هؤلاء من الاستخدام غير المشروع للمخدرات وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسي (مولود ديدات، 2011، ص 15).

نصت المادة 32: «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة،

ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بمايلي:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية».

ولقد انعقدت الندوة الوطنية حول موضوع هذه الاتفاقية في الجزائر بتاريخ 24 و25 نوفمبر 2005 شارك فيها مختلف الناشطين من الحركات المؤسسية والاجتماعية، منها السلطات العمومية، المجموعة الجامعية، الخبراء، ممثلو المجتمع المدني ومنظمة اليونسيف، وكان من أهداف هذه الندوة الدعوة إلى إقامة منظومة إعلامية تتعلق بحقوق الطفل، واقتراح توصيات من أجل التطبيق الأحسن للاتفاقية لفائدة السلطات العمومية والمجتمع المدني (اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2009، ص 115 و116).

ثانيا- اتفاقية حظر أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 28 نوفمبر 2000، وحددت هذه الاتفاقية مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن نص المادة 03 منها: « يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية:

أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال، والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب- استخدام طفل وتشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج- استخدام طفل وتشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي».

ويتراوح الحد الأدنى المعمول به في هذه الاتفاقية ما بين 14 و18 سنة، حسب اقتصاد الدولة، ومستوى التعليم على أن لا يقل الحد الأدنى عن 18 سنة بالنسبة للأعمال التي يحتمل أن يتعرض فيها العامل للخطر وذلك بسبب طبيعة العمل (المرصد، 2015، ص 12).

ولقد أصدرت منظمة العمل الدولية توصية رقم 190 تكمل بها أحكام هذه الاتفاقية، وأصدرت في 1973 توصية أخرى رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وتعتبر الاتفاقيتان من بين الاتفاقيات الثمانية للمنظمة، التي تنص على الحقوق الأساسية في العمل (عمر وعيسى الفقي، 2005، ص 263).

وضمن فعاليات اليوم العالمي لمكافحة تشغيل الأطفال الذي يصادف تاريخ 12 جوان من كل سنة، تم عقد يوم دراسي بعنوان: " حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي" وذلك في 2013 في قلقيلية (فلسطين)، وانتهى إلى:

- إلزامية تدرس الأطفال وإلحاقهم بمدارسهم ومتابعتهم من خلال لجنة مشكلة من شبكة الحماية للعمل وإعادة دمج الأطفال العاملين وتأهيلهم.
- وضع خطة واضحة لعمل شبكات حماية الطفولة للحد من الظاهرة.

الفرع الثاني: الحماية الإقليمية

اهتمت المنظمات الإقليمية بموضوع الاستغلال الاقتصادي للطفل، وأصدرت عدة اتفاقيات ووضعت موثائق عالجت هذا الموضوع ونصت على مجموعة من التدابير، نتناول البعض منها:

أولاً- الاتفاقية العربية بشأن عمل الأحداث

هي أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمالة الأطفال، بحيث عرفت الطفل بأنه، الشخص الذي أتم 13 سنة ولم يكمل 18 سنة سواء كان ذكراً أو أنثى، ونص على حظر أي عمل على الطفل الذي لم يتم 13 سنة، وتشمل أحكام هذه الاتفاقية جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطيرة، وغير المضرة بالصحة مع وضع ضوابط لذلك ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل.

لا يتعارض عمل الطفل مع التعليم الإلزامي، وعلى الدولة أن تعمل على التوعية بالأضرار المحتملة لعمل الأطفال.

- يمنع تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل سن 15 سنة، وفي الأعمال الصناعية الخفيفة، التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن 14 سنة.

- يجب مراقبة عمل الطفل وحمايتهم صحياً وأخلاقياً والتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية.

- منع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغه

سنة 18 سنة.

ثانيا- ميثاق حقوق الطفل العربي

نص على مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل، وتنص الفقرة 13 التي جاءت تحت عنوان "الحقوق الأساسية للطفل"، تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال والإهمال الجسماني والروحي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته وتنظيم عماله بحيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة، وحيث لا يتولى عملاً أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر أو تعرقل تعليمه أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية أو الخلقية أو الاجتماعية وأن يكون مقدماً في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث وخاصة الأطفال المعوقين.

ويجب أن تجسد هذه القواعد والالتزامات ضمن إطار تشريعي وذلك من خلال إقرار حماية تشريعية للطفل وعلى الدول العربية أن تقدم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة والإنجازات في سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق.

ثالثا- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

هو أول المواثيق الإفريقية الذي اعتنى بالطفل عن طريق مجموعة من التدابير (حماية الطفل من الاتجار، حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، وإشراكهم في النزاعات المسلحة، حمايتهم من الاستغلال الجنسي وبيعهم وخطفهم).

تنص المادة 15: «1- يتمتع الطفل بالحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل ينطوي على مخاطر أو من شأنه أن يعطل تربية الطفل أو أن يكون على حساب صحته أو نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لضمان التطبيق الكامل لهذه المادة، وهي التدابير التي تشمل على حد سواء القطاع الرسمي وغير الرسمي، وقطاع العمالة الموازي له ومراعاة الأحكام ذات الصلة في وثائق منظمة العمل بشأن الأطفال، وتتعهد الأطراف بصفة خاصة بمايلي:

- تحديد السن الأدنى المقبول لممارسة هذا العمل أو ذاك بموجب قانون يصدر لهذا الغرض.
- اعتماد القوانين المناسبة بشأن ساعات العمل وظروف العمالة.
- النص على توقيع العقوبات المناسبة أو أي عقوبات أخرى لضمان التطبيق الفعلي لهذه المادة.

- تشجيع تعميم المعلومات بشأن المخاطر التي ينطوي عليها استخدام الأيدي العاملة من الأطفال لتشغيل جميع قطاعات المجتمع».

عقدت منظمة العمل العربية بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2015 ورشة عمل إقليمية حول: «سياسات الحد من عمل الأطفال» وذلك بشرم الشيخ (جمهورية مصر العربية)، شارك فيها أكثر من 40 مؤسسة مثلت وزارات العمل العربية وأصحاب العمل ومسؤولي الطفولة من 10 دول عربية (الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، فلسطين، لبنان، ومصر) إلى جانب عدد من المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.

المطلب الثاني: الحماية الوطنية

أولى المشرع الجزائري حماية قصوى للطفل، ونص على ضمان حقوقه في جميع الميادين، وبالنسبة لمجال الاستغلال الاقتصادي للطفل نجد مجموعة من القواعد والتدابير المنصوص عليها في كل من الدستور وبعض القوانين الوطنية، لذا نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الحماية، فنتناول في الفرع الأول الحماية المقررة في الدستور وفي الفرع الثاني الحماية المقررة في قانون العمل، ونتناول الفرع الثالث الحماية المقررة في قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: الحماية المقررة في الدستور

يتضمن الدستور مجموعة من المواد يكفل من خلالها مجموعة من الحقوق والحماية للأطفال، فنص المادة 37 منه: «الشباب قوة حية في بناء الوطن، تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته».

وتضمنت المادة 69 (فقرتان 04 و05) مسألة تشغيل الأطفال، بحيث نصت على أن تشغيل الأطفال دون 16 سنة يعاقب عليه القانون وتعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل".

وتنص المادة 72 فقرتان 01 و02: «- تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع

- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل».

وتنص المادة 73: «ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة».

وأخيرا تنص المادة 77: «يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة».

الفرع الثاني: الحماية المقررة في قانون العمل

لقد تضمن قانون العمل (قانون 90-11 ج ر عدد 68) مجموعة من القواعد وذلك تنفيذا للالتزامات الدولية والإقليمية والمتعلقة بقواعد تشغيل الأطفال.

تنص المادة 15: «لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة، وتضر صحته أو تمس بأخلاقياته».

وتنص المادة 17: «تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيف ما كان نوعه في مجال الشغل، والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية أو القرابة العائلية أو القناعة السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتهاء إليها».

وتنص المادة 28: «لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي».

وتنص المادة 140 على العقوبات المقررة: «يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوم إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة».

تنص المادة 141: «يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلق بظروف واستخدام الشبان والنسوة بغرامة تتراوح من 2000 إلى 4000 دج، وتطبق كلما تكررت المخالفة المعانية».

وعاقبت المادة 143 على مخالفة الأحكام المتعلقة كمدة العمل القانوني فتتص: « يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلق بمدة العمل القانونية الأسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة تتراوح بين 500 إلى 1000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معانة وتكرر بحسب العمل المعنيين».

الفرع الثالث: الحماية المقررة في قانون حماية الطفل

أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل (قانون 15-12) ونص على مجموعة من الحقوق والتدابير المقررة لحماية الطفل، نذكر ما تعلق منها بالطفل في خطر، فبعد أن عرفت المادة 02 منه الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة (يفيد مصطلح حدث نفس المعنى)، فعرفت الطفل في خطر بأنه: «الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته الدنية أو النفسية أو التربوية للخطر» (المادة 02 من قانون 15-12).

ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة ومن شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و/ أو المعنوية.
- أكد القانون على أن الطفل يتمتع بجميع الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وذلك دون تمييز يرجع إلى اللون الجنس، اللغة، الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز (المادة 03 من قانون 15-12).
- ويقع على عاتق الوالدين تأمين ظروف معيشة الطفل اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما، تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية (المادة 05 من قانون 15-12).

تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو لإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حمايته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة(المادة 06 من قانون 12/15).

ولتحقيق ذلك قرر القانون نوعين من الحماية:

الحماية الاجتماعية: ويكون ذلك عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي تحدث لدى الوزير الأول والتي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل(المادة 11 من قانون 12-15)، هذا بالنسبة للحماية على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فيكون عن طريق مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، بحيث نجد مصلحة واحدة في كل ولاية أو أكثر من مصلحة وذلك بالنظر إلى الكثافة السكانية (المادة 21 من قانون 12-15).

الحماية القضائية: يكون عن طريق تدخل قاضي الأحداث الذي يقوم بدراسة شخصية الطفل عن طريق البحث الاجتماعي، والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك (المادتان 32 و 34 من قانون 12-15).

نص القانون على إنشاء مراكز ومصالح متخصصة بحماية الطفولة تكون مسيرة من قبل الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، ومن بين هذه المراكز تلك المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، بحيث يتمتع الطفل داخل هذه المراكز بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والدستور(المادتان 116 و 120 من قانون 12/15).

خاتمة

تبين لنا من خلال معالجتنا لموضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، أهمية وخطورة هذه الظاهرة على الطفل والمجتمع لذا لاقى العناية القانونية، فتضمنت مجموعة من القوانين الداخلية والدولية والإقليمية قواعد والتزامات واجبة على الدول اعتمادها في سبيل كفالة حقوق الطفل وحمايته من كل استغلال، فنصت على تحديد الحد الأدنى للتشغيل والظروف التي يجب أن يعمل فيها الطفل ويجب أن يكون في مأمن من كل تسلط واستغلال، لكن رغم كل هذه النصوص إلا أن هذا لا يعكس الواقع، لأنها تصطدم بمجموعة من العوائق والصعوبات التي تحول دون تنفيذ هذه الالتزامات.

المراجع

أولا- الكتب

- 1- صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012.
- 2- عمر عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية (قانون الأحداث)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2005.
- 3- فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 4- مولود ديدان، حقوق الطفل، يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس، الجزائر 2011.

ثانيا المقالات

- 1- حمد عزام ومرام المواجهة، حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 03، 2008.
- 2- خالد سليمان وسوسن مرقعة، أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال، مجلة عالم الفكر، العدد 03، المجلد 30، يناير - مارس 2002.
- 3- سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق، "الأسباب والحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30، العراق 2010.
- 4- محمود بسطامي، سياسات الحماية للحد من عمل الأطفال، نحو سياسات فاعلة وفق نهج حقوقي، برنامج الخليج العربي للتنمية، بدون سنة نشر.
- 5- مصطفى محمود عبد السلام، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لعمالة الأطفال، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة الإفريقية، عدد 03، 2003.
- 6- المرصد، التوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بعمل الأطفال وعمر غالب، التسول جريمة منظمة تستتر خلف النساء والأطفال، مجلة بشر، المملكة العربية السعودية، العدد 01، يناير 2015.

ثالثا- الدراسات والبحوث

- 1- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي للسنوات 2009، 2012 و 2014، عن حالة حقوق الإنسان، الجزائر.
- 2- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، مشروع حماية الأطفال من العبودية، عمالة الأطفال في القوانين والأنظمة الدولية، 2012.

3- كامل عمران،، نشر في 2013/02/16، دمشق، انعكاسات ومخاطر عمالة الأطفال انعكاسات ومخاطر عمل الأطفال. https://ktabow/3bto_wold_press.Com
رابعا- المصادر

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، المعدل بمقتضى قانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016. وبالقانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وبالقانون 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002.

2- اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 17 نوفمبر 1992.

3- اتفاقية خطر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، تم المصادقة عليها واعتمادها خلال المؤتمر الدولي للعمل بجنيف في 17 يونيو 1999، وصادقت عليها الجزائر في 28 نوفمبر 2000.

4- الاتفاقية العربية بشأن عمل الأحداث، معتمد من قبل مؤتمر العمل العربي خلال الفترة بين 17 و23 مارس 1996.

5- ميثاق حقوق الطفل العربي، أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في ديسمبر 1984.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، تم إقراره بأديسابابا في 07 يوليو 1990 وتم اعتماده وإقراره من قبل منظمة الوحدة الإفريقية وبدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

7- قانون العقوبات الجزائري وهو الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 (ج ر عدد 2015/71)

8- قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 معدل ومتمم (ج ر عدد 1990/68)

9- قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 (ج ر عدد 2015/39)